

الانتخابات النيابية المبكرة في العراق بين المطالب المشروعة للاحتجاجات والتحديات الراهنة

لمى عباس محمد

زهير خضير عباس

رئاسة جامعة واسط/ جامعة واسط كلية القانون/ جامعة واسط

lmohammed@uowasit.edu.iq zukhdhair@uowasit.edu.iq

تاريخ نشر البحث: 2021/9/30

تاريخ قبول النشر: 2021/7/8

تاريخ استلام البحث: 2021/7/4

المستخلص

الانتخابات هي حق دستوري، وتعتبر من أهم الحقوق السياسية للمواطنين، ولذلك فمن الطبيعي للمواطنين، في ظل دولة ديمقراطية ان يمارسوا عملية الاقتراع العام، والتي هي العمود الفقري للديمقراطية في ظل بيئة ملائمة وضمن قانون انتخابي عادل ومنصف، حيث رأينا ان اهم مطلب من مطالب المحتجين هو ان يكون هنالك قانون انتخابي منصف وهذا بطبيعة الحال يعتبر من الحقوق المشروعة لهم لان الحقوق تحتاج الى ضمانات وهي بطبيعة الحال تؤخذ ولا تعطى، فلذلك فأمن من ضمانات الحقوق هو منع او معالجة انتهاكاتهما وهو ما يحتم وجود اليات يتم من خلالها تحقيق ذلك

في الفترة التي اعقبت عام 2003 شهدت الساحة العراقية موجات عديدة من الاحتجاجات الشعبية كانت بدايتها حول طبيعة الوجود الاميركي في العراق، ولا زالت مستمرة لحد الان، ومن أهم أسباب تلك الاحتجاجات هو تعثر الاقتصاد العراقي الذي يعاني أصلاً من مشاكل عديدة، ناجمة عن ظروف عدم الاستقرار السياسي والأمني التي واجهتها البلاد منذ سنوات، والتي تعيش حالة حرب في مواجهة تنظيم داعش منذ ما يقارب خمس سنوات قبل اندلاعها

الا ان الملاحظ في تظاهرات تشرين عام 2019 انها كانت مختلفة بصورة واضحة عن سابقتها لتبين مدى السخط الجماهيري المتراكم، هذه الاحتجاجات عمت وبسرعة كبيرة بغداد واغلب المحافظات الوسطى والجنوبية، وبالرغم من ان دستور العراق الدائم لعام 2005 قد اثار بصورة واضحة الى حق التظاهر بقوله، تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل المتاحة وان ينظم ذلك بقانون، الا انه بنظرة عامة الى جميع التظاهرات السابقة فأنا نجد بأنها لم تتطور بالشكل الذي رأيناه في احتجاجات تشرين 2019 وما رافقها من تطورات تكاد تكون مؤثرة بصورة او بأخرى على الواقع السياسي العراقي بصورة عامة وعلى المشهد السياسي بصورة خاصة.

الكلمات الدالة: الانتخابات، الاحتجاجات، المظاهرات

Iraqi Early Parliamentary Elections between the Protestors' Legitimate Demands and the Existing Challenges

Zuhair Kudair Abbas Luma Abbas Mohammed
College of law/ Wassit university Presidency of Wassit University

Abstract

Elections are a constitutional right, they considered one as the most important political rights of citizens . Therefore, it is natural for citizens, in the light of a democratic state, to practice the process of universal suffrage, which is the backbone of democracy in the light of an appropriate environment , within a fair and equitable electoral law, as we saw that the most important demand of the protesters is to be a fair electoral law, and this is considered one of their legitimate rights, because rights need guarantees, and it is taken not to given. Therefore, one of the guarantees of rights is the prevention or treatment of their violations, which necessitates the existence of mechanisms through which this is achieved.

In the time that followed 2003, the Iraqi arena witnessed many waves of popular protests, the beginning of which was about the nature of the American presence in Iraq, and it is still continuing until now.

One of the most important reasons for these protests is the faltering of the Iraqi economy, which is already suffering from many problems, resulting from the conditions of political and security instability that the country had faced for years, which had been in a state of war against ISIS for nearly five years before its outbreak.

However, it is noticeable in the October 2019 demonstrations that they were clearly different from their predecessors to show the extent of the accumulated mass discontent, these protests spread very quickly in Baghdad and most of the central and southern governorates, despite the fact that Iraq's permanent constitution of 2005 clearly indicated the right to demonstrate by saying , the state hat it guarantees, without prejudice to public order and morals, freedom of expression by all available means, this is regulated by law, however, with a general look at all the previous demonstrations, we find that they did not develop in the way that we saw in the October 2019 protests and the developments that accompanied it which was almost influential in one way or another on the Iraqi political reality in general and the political scene in particular.

Key words: Protests, elections, demonstrations

المقدمة

ان المرحلة الحالية المعقدة التي تمر بها البلاد في هذه الفترة وما يواجه العراق من مصاعب تستدعي منا ان نبحث في الاسباب والمسببات التي ادت الى ذلك .

فلا غروا في قولنا ان كثرة الازمات في البلاد اضحت تشكل طابعا روتينيا معتادا اصبح يشكل جزءا من حياتنا اليومية .

ان الازمات التي مر بها العراق تكشف لنا بما لا يقبل الشك ان هنالك حالة من العشوائية التي تسير عليها البلاد حيث ليس هناك استراتيجية واضحة ولا بناء سليم للدولة ولا سياسة ثابتة وموحدة ولا خطوات علمية ومدروسة لأجل الارتقاء بالواقع الاليم الذي عصفت ولا يزال يعصف بالبلاد .

تشكل موضوعة الانتخابات مكانة جوهرية من التجربة الديمقراطية الناشئة في العراق، ولعل مرد ذلك يعود الى اهمية الانتخابات لما تمثله من نقطة مفصلية للحياة الديمقراطية لأي بلد.

وتعد الانتخابات العمود الفقري لمجمل العملية الديمقراطية، خصوصا انها تعتبر من اهم الحقوق السياسية للمواطنين في اية دولة ديمقراطية، فما بالناس في بلد كالعراق ضل يعاني طويلا من ازمة الديمقراطية او بالأحرى من دكتاتورية مقبلة عملت طويلا على ان يعيش المواطنون تحت حكمها بالحديد والنار، ذلك الامر يعود بالأذهان الى فترة الحكم الدكتاتوري البائد في العراق طيلة عقود مضت قبل عام 2003.

وبالرغم من تطور الحالة السياسية للبلاد منذ عام 2003 ودخول الديمقراطية بشكل ملفت للنظر والذي عبر عن تغييرا ليس فكريا فقط في سلوك المواطنين بل لتعبير عن حالة جديدة للفرد العراقي تجسدت في اختلال قيمي في الموازين والسلوكيات اليومية لهم اثرت بشكل او باخر على طبيعة ممارستهم الديمقراطية على ارض الواقع.

لكن مع ذلك كله نجد ان الديمقراطية في العراق اصبحت ضعيفة الى حد ما، ولم يكن لها تطبيق حقيقي سوى في عملية الانتخابات التي ضعفت هي الاخرى تدريجيا، واصبحت العملية الانتخابية فقط هي السمة البارزة لها في ضل معرقلات عديدة قد تكون اسبابها هو عدم النضوج الفكري لدى المواطن والسلطة على حد سواء، وكذلك الارث الطويل من احقاب الدكتاتورية التي اثرت بشكل او باخر على طبيعة الفرد العراقي، حيث نجد ان هنالك انتقاصا معينا لحقوق وحرريات معينة، هذا الانتقاص في تلك الحقوق والحرريات

قد يكون ليس مقصودا وانما جاء نتيجة لتراكمات سابقة او تدخلات خارجية او داخلية عرقلت العملية الديمقراطية بشكل او باخر، حيث نجد ان هناك قصورا واضحا في حقوق الانسان بمجالات معينة منها على سبيل المثال حق الانسان في الحياة او في الامن او الامان

وهناك نقص واضح وقصور سلطوي في عملية التعبير عن الرأي وحرية الافكار التي تشكل جزءا اساسيا من الديمقراطية الفعالة، وكل ذلك ادى الى تشويه ولو نسبي في الديمقراطية المنشودة.

وفي العودة الى موضوع الانتخابات فإننا نرى انه على امتداد الانتخابات السابقة ما جرى من انتخابات سابقة التي جرت في العراق وفق ما مرسوم لها مسبقا وكذلك وفقا لما جاء في الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

مع ذلك فقد رافق هذا الاخفاقات الديمقراطية وذلك قد يعزى بشكل او باخر الى القوانين الانتخابية التي اعتمدت سابقا والتي ادت الى زيادة نفوذ طبقات سياسية معينة على حساب اخرى مما انعكس بدوره على المدارك الفكرية للمواطنين التي رأت في عملية الانتخاب مجرد وسيلة قانونية ودستورية ملائمة لطبقات سياسية معينة دون غيرها، مما احدث ارتدادا فكريا لهؤلاء المواطنين وتوصلهم لقناعة مفادها عدم جدوى الانتخابات في ضل هكذا قوانين غير عادلة برأيهم.

وبعد الاحتجاجات الشعبية في العراق في نهاية عام 2019 وتزايد السخط والنقمة لدى الجماهير المنتفضة كانت السلطة السياسية قد اتجهت الى طرح بعض الحلول التي رأت انها كافية ومناسبة لامتنصاص الغضب

الجماهيري المتصاعد، ومن ضمن تلك الحلول هو وضع قانون انتخابي جديد تم تشريعه في الرابع والعشرين من كانون الاول عام 2019 والذي يحمل الرقم 9 لسنة 2020 والذي عبر عن نقلة جديدة من حيث المضمون والتطبيق اختلفت عما كان معمولا به سابقا من قوانين انتخابية مجحفة، فقد اعتمد على الانتخاب الفردي المباشر لأول مرة ويتكون هذا القانون من 50 مادة، اضافة الى ذلك ايضا اتخذت الحكومة قرارا بتقديم موعد الانتخابات المزمع اجراءها عام 2022 وفقا للتوقيتات الدستورية الى موعد اقرب من ذلك التوقيت.

في الواقع ان هذه الحلول الحكومية وان كانت ليست بمستوى الطموح الجماهيري الا انها تعتبر نقطة تحول ملموسة في سياسة الحكومة، ولكن هنا تبرز لنا اشكالات عديدة اعترت تلك التوجهات الحكومية ولعل ابرزها ظهور تحديات جديدة شكلت عقبة كؤود في مسألة تطبيق هذه الحلول، وقد يكون سبب ذلك هو التسرع الا محسوب من قبل السلطة السياسية نتيجة لزيادة الضغط الجماهيري المنتفض والمناادي بالتغيير الفوري والعاجل، ومن ابرز تلك العقبات والتحديات هي التحديات الدستورية والتحديات السياسية والتحديات القانونية وكذلك التحديات الداخلية، حيث هنالك بعض الصعوبات التي نعتبرها محورية في عملية اجراء الانتخابات المبكرة في البلاد .

الغاية من البحث هنا لإلقاء الضوء على حقيقة مفادها ان الانتخابات المبكرة المزمع اجراؤها لن تحصل مادامت هنالك تحديات موجودة ومستمرة كالتي ذكرناها، ولكي يطالع الراي العام والمواطن على حد سواء على تلك الحقيقة، التي لا بد ان تتضح للجميع، ومفادها بأن الدستور هو الفيصل والقانون الاعلى في تحديد هذا الموضوع وغيره من جميع المواضيع التي تخص البلاد، فلكي نؤمن اجراء انتخابات مبكرة لا بد من تعديل دستوري يجري من قبل البرلمان ويصبح نافذا لكي تأخذ عملية الانتخاب بعدها الدستوري والقانوني، كذلك فالغاية من البحث تدل بشكل او باخر على ضرورة ان يعي المواطنون بما يحيط بهم من ظروف سياسية ودستورية ممكن لها ان تعمل على عرقلة اتمام عملية التغيير المنشودة، وضرورة كذلك يجب والحالة هنا ان يتسلح المواطنون بالمعرفة الدستورية لكي يكونوا واعين وعلى قدر تحمل المسؤولية لكل ما يجري من حولهم صدقا او كذبا .

ولغرض ان يأخذ البحث ابعاده كاملة ارتأينا ان نستخدم المنهجية الوصفية والتحليلية على اعتبار ان موضوع اجراء الانتخابات وتقديمها عن موعدها الدستوري المحدد هو امر يحتاج الى عملية تحليل واقعية تأخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة والتوقيتات الدستورية والضغط الجماهيري المتواصل كل على حدة.

من اجل ان تكون الفكرة واضحة ومتسلسلة لدى المتلقي فقد قمنا بتقسيمه الى مبحثين:

المبحث الاول يتضمن طبيعة الاحتجاجات في العراق ودورها في عملية التغيير .

والمبحث الثاني نتكلم فيه عن التحديات الحقيقية الي تواجه التوجهات الحكومية المنادية بعملية التغيير وتطبيقها على ارض الواقع .

ومن الله التوفيق

المبحث الاول/احتجاجات تشرين 2019 في العراق وتأثيراتها على الساحة السياسية العراقية

لا شك ان الانتخابات هو حق دستوري، والذي يعتبر من اهم الحقوق السياسية للمواطنين ولذلك فمن الطبيعي للمواطنين، في ضل دولة ديمقراطية ان يمارسوا عملية الاقتراع العام، والتي هي العمود الفقري للديمقراطية في ضل بيئة ملائمة وضمن قانون انتخابي عادل ومنصف، حيث رأينا ان اهم مطلب من مطالب المحتجين هو ان يكون هنالك قانون انتخابي منصف وهذا بطبيعة الحال يعتبر من الحقوق المشروعة لهم لان الحقوق تحتاج الى ضمانات وهي بطبيعة الحال تؤخذ ولا تعطى، فلذلك فأن من ضمانات الحقوق هو منع او معالجة انتهاكاتها وهو ما يحتم وجود اليات يتم من خلالها تحقيق ذلك¹.

وبما ان عام 2005 وهو عام كتابة الدستور العراقي الدائم ونفاذه قد شهد مرحلة تطور سياسية واجتماعية للعراق من حيث تعزيز الاسس القانونية لنظام الدولة الجديد من خلال دستور ديمقراطي جديد الذي من المفترض ان يمثل توليفة كاملة للحقوق والديمقراطية وحرية الانسان، لذلك كان لزاما على السلطة السياسية في العراق ان تلتزم ما جاء في حيثات الدستور وان تعمل جاهدة على تطبيق كافة اسسه²، باعتبار ان النظام السياسي لا يكون ديمقراطيا الا بعد أن يتيح لجميع مواطنيه الحقوق اللازمة للديمقراطية³.

المطلب الاول/طبيعة الاحتجاجات واسبابها :

في الفترة التي اعقبت عام 2003 شهدت الساحة العراقية موجات عديدة من الاحتجاجات الشعبية كانت بدايتها حول طبيعة الوجود الاميركي في العراق، ولا زالت مستمرة لحد الان، ومن أهم أسباب تلك الاحتجاجات هو تعثر الاقتصاد العراقي الذي يعاني أصلا من مشاكل عديدة، ناجمة عن ظروف عدم الاستقرار السياسي والأمني التي واجهتها البلاد منذ سنوات، والتي تعيش حالة حرب في مواجهة تنظيم داعش منذ ما يقارب خمس سنوات قبل اندلاعها⁴.

والذي نتج عنه قصور واضح في اداء السلطة السياسية على مستويات متعددة وتردي ملحوظ في قطاعات حيوية في الدولة العراقية الزراعية، الصناعية، والادارية، والتجارية وغيرها، وكانت تلك الاحتجاجات تحصل في فترات متباعدة وبعضها كانت تقاد من قبل احزاب موجودة في السلطة والبعض الاخر كانت جماهيرية غاضب وكانت هنالك احتجاجات عبرت عن اتفاق في الرؤى بين احزاب في السلطة والجماهير على حد سواء.

هنا نسجل بعض الملاحظات، على تلك الاحتجاجات السابقة، منها:

اولا: انها احتجاجات انية تحصل بسبب وضع سياسي أو اقتصادي معين.

ثانيا: انها احتجاجات مؤقتة تأتي كردة فعل لتخطب سياسي حكومي معين وسرعان ما تنتهي بزوال الازمة او اضمحلالها مؤقتا.

ثالثا: انها احتجاجات تأتي كردة فعل لسياسة حكومية معينة.

رابعا: تعتبر تلك الاحتجاجات غير منظمة وفوضوية الى حد ما، حيث لم يكن لها منظمون فاعلون ولم يكن الرأي العام قد سلط عليها الضوء الكافي لتأخذ مجراها.

خامسا: لم تكن السلطة السياسية في حينها جادة في وضع حل اسباب المشاكل التي قامت لأجلها تلك الاحتجاجات. كل ذلك جاء وسط عجز حكومي في حل الأزمة بالرغم من محاولاتها المتكررة في ذلك حيث سعت منذ البداية الى امتصاص السخط الشعبي بشكل كبير من خلال التفاوض مع الرموز المحلية والعشائرية من خلال لقاء جمع رئيس الوزراء الأسبق حيدر العبادي بهم وما اطلقه من حزمة اجراءات تهدف الى تهدئة الأوضاع، ومنها تشكيل خلية حكومية لحلحلة الوضع والتشجيع، الا ان هذا الاجراء لم يكن بمستوى الطموح حيث تفجرت الأوضاع من جديد واستخدمت القوات الأمنية العنف المفرط الذي أدى لقتل ثلاثة عشر محتجا حسب ما اعلنته مفوضية حقوق الانسان⁵.

الا ان الملاحظ في تظاهرات تشرين عام 2019 انها كانت مختلفة بصورة واضحة عن سابقتها لتبين مدى السخط الجماهيري المتراكم، هذه الاحتجاجات عمت وبسرعة كبيرة بغداد واغلب المحافظات الوسطى والجنوبية، وبالرغم من ان دستور العراق الدائم لعام 2005 قد اشار بصورة واضحة الى حق التظاهر بقوله، تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل المتاحة وان ينظم ذلك بقانون، الا انه بنظرة عامة الى جميع التظاهرات السابقة فأنا نجد بأنها لم تتطور بالشكل الذي رأيناه في احتجاجات تشرين 2019 وما رافقها من تطورات تكاد تكون مؤثرة بصورة او بأخرى على الواقع السياسي العراقي بصورة عامة وعلى المشهد السياسي بصورة خاصة.

في واقع الحال لم تأت مظاهرات العراق عام 2019 من فراغ بل جاءت نتيجة لتراكمات تمتد لأكثر من عقد ونصف، وفي تدقيق اسباب التظاهرات نجد ان العامل الاقتصادي كان له الدور الابرز في تأجيج ساحات التظاهرات حيث اضحى كثير من المواطنين يعيشون في حالة تنني واضح في مستوى معيشتهم يرافق ذلك ارتفاع نسبة البطالة وغياب الخدمات بصورة عامة وخلل واضح في البنية التحتية ناهيك عن عوامل اخرى لا مجال لذكرها الان.

كذلك تأتي عوامل اخرى، فبعد القضاء على ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق لم يبق للسلطة عذر بالتوجه نحو بناء الدولة بل نجدها ضلّت قاصرة في انجاز اعمالها بالصورة المطلوبة، ولم تعر الاهتمام المطلوب لأيةبادرة حل من شأنها ان تعمل على تقدم البلاد و رفع المستوى المعيشي للمواطنين، وقد رافق ذلك كله فسادا واضحا استشرى في مؤسسات عديدة في الدولة وضعف الثقافة السياسية بشكل عام للجمهور وقدرة المال السياسي على التأثير في خيارات الناخب وشراء الذمم⁶، وما رافق ذلك من تكريس مبدا المحاصصة السياسية والحزبية في التعينات وفي احالة المشاريع وغيرها، كلها كانت حاضرة في توجهات الحكومات المتعاقبة على العراق وهذا ما أدى بدوره الى ارتفاع حدة زخم التظاهرات.

ومما زاد في الطين بله هو حدوث اعمال عنف كثيرة ادت الى وقوع ضحايا كثيرة من المتظاهرين رافقها وقوع ضحايا من القوات الامنية وهذا بدوره أدى الى اتهامات متبادلة بين المتظاهرين وبين القوات الامنية، مما أدى بدوره الى حصول تشنج جديد بين الحكومة والمتظاهرين.

الملاحظ أيضا، فإن مسألة عدم التوازن وانعدام الثقة المتأتمية من كثرة الوعود المطروحة من قبل الحكومة والخاصة بالإصلاح، وبين عدم التنفيذ، كل ذلك أدى إلى اتساع الفجوة بين الحكومة والمواطنين وهذا ما لاحظناه من عزوف كثير من المواطنين على المشاركة في الانتخابات بسبب ارتداداتهم الفكرية الناجمة عن عدم الثقة بالوعود الحكومية المطروحة⁷.

في واقع الحال إن الاحتجاجات التي عمت كثير من المحافظات والتي كان انطلاقها من البصرة كانت مسألة متوقعة منذ زمن طويل، وكانت الممارسة الحزبية الضيقة التي تقودها الأحزاب السياسية ودخولها في نفق من الصراع مع بعضها أو مع المواطنين أدت إلى ضعف واضح للحكومة.

ويمكن أن نخترز أسباب التظاهرات في النقاط الآتية :

اولا: طبيعة النظام السياسي المشوه الذي رسخ حكم الكتل الكبيرة وقام بتسريع الامتيازات لهم، ليس هذا فقط بل هنالك شرعة للفساد والسرقة والمحسوبية والمنسوبية.

ثانيا: إن أغلب الكتل السياسية الحاكمة لحد الآن لا تمتلك رؤية كافية لإدارة البلاد كما أنها لا تمتلك قادة حقيقيين ومؤهلون يمتلكون القدرة على التخطيط والمهارة والبراعة أو يتمتعون بعقلية رجل الدولة .

ثالثا: الاحباط واليأس الكبيرين اللذان اعتريا تفكير المواطنين.

رابعا: التقصير الواضح وسوء استخدام السلطة من قبل الأحزاب الحاكمة.

خامسا: وجود ثغرات واضحة في الدستور العرقي أدت إلى ارباك العمل الحكومي بصورة أو بأخرى.

المطلب الثاني/تداعيات التظاهرات على عملية الانتخابات

إن طبيعة التظاهرات العراقية التي شهدتها ست محافظات عراقية قد تكون مختلفة، كما اشرنا لذلك سابقا، لأنها جاءت كحركة عابرة لكل المسميات الحزبية او السياسية او الايدولوجية كافة، وقد انطلقت تلك التظاهرات بثورة شبابية سلمية وحضارية لأعمار تراوحت بين ال 15 الى 30 عاما، واكثرهم من الفئات المهمشة المظلومة والتي تعيش تحت الفقر المدقع والتي تتواجد في الاحياء الصغيرة والمكتظة بالسكان، كما ان التظاهرات ليس لها قيادة على مستوى الخطاب او التمويل او الاعلام والرمز⁸.

في الواقع ان اندلاع التظاهرات العامة في العراق بصورتها العفوية ومن دون قيادة وتوجيه كانت تدل على مؤشرات صحية سياسية تتم عن وعي ونضج سياسي لدى المواطنين بعد ان اصابها الركود لفترات طويلة، فالعراق اصبح بحاجة ماسة الى اصلاحات تمس الطبيعة البنوية للبلاد بالإضافة الى حاجته الى ما يشبه الثورة التي تعم كل القطاعات، وهذا الامر في واقع الحال لا يمكن تحقيقه في ضل حكومات متعاقبة غير قادرة على توفير ابسط وسائل العيش الكريم لمواطنيها.

وفي نفس الوقت فلا يمكن للحلول الوسطى والغير الجذرية ان تكون حاضرة لحل الازمة البنوية التي تعصف بالبلاد، ولكن ذهب الحكومة باتجاه وضع بداية للمسات المهمة لعملية تغيير جذري منشود، وهنا فأن

الاحتجاجات الشعبية في العراق قد اقلت بضلالها على وضع خارطة الطريق قد تكون واضحة ولكنها ليست مكتملة تجسدت بالنقاط الآتية:

اولا: احدثت الاحتجاجات في العراق صدمة حكومية تجسدت في الذهول الواضح للسلطة الحاكمة والتي اكتشفت بأن النقمة الشعبية لا بد ان تأتي لا محالة حتى وان تأخرت، حيث ان كثرة الوعود بدون تنفيذ وانتهاج سياسة الالتواء للحكومات لم تعد تجدي نفعا في اقناع الجماهير بمدى مصداقية الحكومة في ذلك.

ثانيا : ادت نتائج الاحتجاجات الى اقالة رئيس الوزراء في حينها، وهذا امر لم يحصل اطلاقا في جميع الحكومات السابقة خصوصا انه قد تبعها استقالة الحكومة بأكملها وبزوغ حكومة جديدة.

ثالثا: كانت نتائج الاحتجاجات ايضا هو صدور قانون انتخابي جديد اتجه نوعا ما الى تبني الانتخابات الفردية والدوائر المتعددة في الوقت الذي نجد ان جميع الانتخابات السابقة كانت تجري على اساس نظام الانتخاب بالقائمة مما ادى الى تركيز سلطة الكيانات السياسية الكبيرة واستيلائها على الحكم طيلة الانتخابات السابقة⁹.

رابعا: ادت الاحتجاجات الشعبية الى صدور قرار حكومي بتسريع اجراء الانتخابات المزمع اجراؤها عام 2022 وتقديمها لعام 2020 حيث نادى بضرورة اجراء انتخابات مبكرة وفقا للقانون الانتخابي الجديد، انتخابات من شأنها ان تنتج حكومة معبرة فعلا عن الام والامال وطموحات الجماهير قادرة على ادارة البلد بالصورة السليمة.

خامسا: ادت الاحتجاجات الى تبلور وظهور ونمو وعي مجتمعي جديد ناقم على جميع الاشخاص والكيانات السياسية التي اخفقت وفشلت في ادارة الدولة طيلة الفترات السابقة.

المبحث الثاني/التحديات التي تواجه عملية الانتخابات المبكرة في العراق

في الواقع ان الحكومة العراقية وبعدها شهدت الساحة السياسية لتظاهرات صاحبة واصوات احتجاجية صادحة طالبت بتغيير الواقع المتردي اداريا ان لم يكن سياسيا، قامت بأجراء سلسلة من الاصلاحات ضنا منها انها قادرة على اقناع الجماهير بتلك الحلول المطروحة

وكانت مسألة الانتخابات باعتبارها محور العملية الديمقراطية، مسألة حاضرة في اذهان الجماهير الصاخبة والناقمة، فقد زادت حدة التظاهرات وارتفعت وتيرة شدتها في الوقت الذي عكفت فيه الحكومة على كتابة قانون الانتخاب الجديد وسقط على اثر ذلك عددا من الشهداء مطالبين بإقرار قانون انتخابات عادل للجميع حقوقهم ويؤدي بدوره الى انتاج حكومة صالحة تلبى رغبات المواطنين وتعمل على حل مشاكلهم الازلية.

ومما ينبغي الاشارة اليه ان قرار الحكومة بشقيها التشريعي والتنفيذي بأجراء الانتخابات المبكرة لم يسلم من شكوك بل ظهرت عقبات وتحديات يمثل كل واحد منها معضلة بحد ذاتها، فهناك تحديات سياسية وامنية وهناك تحديات دستورية وهناك تحديات قانونية وهناك تحديات فنية قد تعمل جميعا او متفرقة على عرقلة اتمام عملية المضي قدما بأجراء انتخابات نيابية مبكرة¹⁰.

المطلب الأول: التحديات السياسية

ترتبط عملية الإصلاح الانتخابي ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة السياسية، فكلما اتسعت المشاركة في الانتخابات وزادت مساحة هيئة الناخبين كلما كان التمثيل النيابي أكثر عدلاً وانصافاً وتعبيراً عن غربة الجماهير¹¹.

ان اول تحدي لعزم الحكومة على اجراء الانتخابات المبكرة يتمثل بضعف الارادة السياسية وعدم توافقها على هذا المشروع ولعل مرد ذلك يعزى الى كثرة عدد الاحزاب في العراق واختلاف ايدولوجياتها مما سبب حالة عدم الاستقرار السياسي كباقي دول الشرق الاوسط كباكستان على سبيل المثال لا الحصر¹²، بحيث ان اختلاف الآراء والتوجهات وتصارع الكتل السياسية فيما بينها يعرقل اتمام هذا المشروع بصورة يمكن ان تكون فيها عملية الانتخابات تامة ونزيهة ولعل كثرة التنحرات السياسية والسوابق المتتالية في تلك التنحرات قد ادت الى تعطيل كثير من المشاريع والقوانين، تعتبر دليلاً واضحاً على ان هنالك اختلاف سياسي او خلاف بين الكتل والمكونات السياسية المختلفة في العراق على اجراء الانتخابات المبكرة.

ان الخلاف ان لم نقل الصراع على السلطة وبأساليب مختلفة والتي امتدت لتشمل القيام بعملية التصفيات والاعتقالات والتجيرات قبل الانتخابات، تدل على حالة من عدم النضوج الديمقراطي لدى اطراف معينة، فكيف هو الحال اذا ما حصلت انتخابات مبكرة بقانون انتخابي جديد قد ينتج من ضمن ما ينتج عنه بزوغ طبقة سياسية جديدة تعمل على الاطاحة بالكتل السياسية التقليدية او عالقاً على اضعافها¹³، حيث تأتي بأفكار وارهاء جديدة قد تعبر بشكل او باخر عن نضوج اساسيات جديدة في العمل الديمقراطي في العراق وهذا بطبيعة الحال لا ينسجم مع توجهات اغلب الكتل السياسية الحاكمة التي عملت جاهدة على بقاء الحال كما هو عليه وتقاسم المغنم والمصالح فيما بينها، فهي وان ابدت خلافاتها فيما بينها على السطح وظهرته للجمهور الا انها تتصالح دائماً مع بعضها في السر من اجل تقاسم النفوذ والسلطة

ان فقدان الرغبة الصادقة لدى اقطاب سياسية عديدة تحك البلاد في ان تجري انتخابات مبكرة تعتبر معضلة كبيرة في الوقوف بطريق اجراء مثل تلك الانتخابات خصوصاً في ظل ظروف ارتفاع مؤشرات الفساد والنقمة على السلطة الحاكمة والخوف من الرقابة المستقبلية على جميع حالات الفساد التي قامت بها السلطات والكتل السياسية خلال الفترة الماضية، وان الخوف من المجهول والحساب والمحاسبة والرقابة، هي امور بحد ذاتها تدفع القائمون على الامر بضرورة تأجيل الانتخابات وليس تبكيرها، ولعل هذا برأيهم يمكن ان يساعدهم على لملمة اوراقهم واعادة ترتيبها من جديد وفقاً لمتطلبات المرحلة القادمة.

ان كثرة الازمات واختلافها وتعددتها بين الاطراف السياسية وتدخل العامل الخارجي وضغطه الواضح على الساحة السياسية ممكن له ان يأتي بنتائج سلبية وخطيرة¹⁴.

وفي الحالة العراقية الداخلية ادت الازمات السياسية المستمرة الى ظهور عامل انعدام الثقة ما بين الاطراف السياسية، فكما نلاحظ فور وصول اغلب القوانين الى مرحلة التصويت تبدأ معه مرحلة الابتزاز السياسي وتصفية الحسابات وتكون مصلحة الكتل حاضرة وبقوة مقارنة مع مصالح الشعب بصورة عامة.

ان الصراعات بين القوى السياسية والاحزاب والفصائل المسلحة ووجود السلاح المنفلت والاموال الخارجية تقف حائلا كبيرا امام اجراء الانتخابات المبكرة يضاف الى ذلك كثرة الازمات المتكررة بين الحكومة المركزية وحكومة كردستان حول كثير من الملفات، ناهيك عن عدم تناغم واضح بين الرئاسات الثلاثة، خصوصا مع تصاعد الراي العام القائل ان الانتخابات في البلاد تخضع لسلطة رئيس البرلمان وليس لرئيس الوزراء، وهذا يعني ان قيام رئيس الحكومة مسبقا بتحديد هذا الموعد يعني تضاربا في الصلاحيات بين الجانبين¹⁵.

بالإضافة الى ما تقدم فان عملية اجراء انتخابات مبكرة عادلة تعتمد على وجود ركائز مهمة قد لا تكون حاضرة في الوقت الحاضر او قد يكون مشكوك بها ومنها، حيث ان مفوضية الانتخابات التي تم تشكيلها حديثا وسرعان ما دخلت دائرة الشك من قبل المتابعين والشارع على حد سواء ناهيك عن ذلك التأثير الفعال للسلاح الخارج عن سيطرة الدولة وتأثير الاموال الكبرى لدى الفاسدين، ناهيك عن ان الساحة الشعبية العراقية ما زالت فاقدة للثقة تجاه اغلب الوجوه السياسية في الوقت الحالي، وما زال الشعب لحد الان في خيبة امل تعتريه وتسيطر على تفكيره ونقطه به الامل في اجراء اي تغييرات سياسية حقيقية مرتقبة تعقب عملية الانتخابات المبكرة المنشودة.

المطلب الثاني/ التحديات الدستورية

بداية نقول ان الالتزام بالمواعيد الدستورية المثبتة في الدستور هو أمر لا جدال فيه، وبما ان الدستور يحتل موضع السمو بالنسبة لجميع السلطات في المجتمع فان ما يترتب على ذلك هو خضوع الجميع، حكاما ومحكومين، لاحكامه¹⁶، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز التوقيتات الدستورية المنصوص عليها بين ثناياه، وهذا ما لم يحصل في العراق اذا ما سلمنا بفكرة اجراء الانتخابات المبكرة.

ان دولة القانون المتحضرة لا يخضر لها عود ولا يقوم لها عمود دون اعمال نصوص الدستور والالتزام بما ورد فيه واخفاء الوقائع لقواعده ليس العكس¹⁷. وانطلاقا من اهمية المجالس النيابية على مختلف مسمياتها في الدول الديمقراطية باعتبارها مجالس تمثيلية للشعب من حيث المبدأ، وما لها من دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الانسان¹⁸، يتبين لنا بالنتيجة ان عملية الاقتراع النيابي(الانتخابات) مهمة لاي دولة ديمقراطية، ويأتي الدستور هنا ليحدد الاسس العامة والجوهرية لتلك العملية الانتخابية.

اضافة الى ما تم ذكره سابقا من تحديات سابقة والتي من الممكن ان تعرقل عملية اجراء الانتخابات في موعدها المحدد، فهناك تحديات محورية اخرى تمس جوهر العملية الانتخابية تتعلق بالتوقيتات الدستورية، فلو نظرنا الى المادة (64) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 والتي نصت على:

أولاً: - يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: - يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخاباتٍ عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية.

نجد ان هذه المادة عالجت موضوع التوقيعات الدستورية، لكن هذا النص بحد ذاته يثير عدة تساؤلات منها: كيف يتم تحريك وسيلة الحل؟ ومن هي الجهة التي تملك هذا الحق؟

اذ من الواضح، أن الدستور وجميع القوانين العراقية ذات الصلة بموضوع الانتخاب، تضمنت العديد من الشروط الواجبة الإتباع لغرض الوصول لانتخابات جديدة لمجلس النواب، حيث ان الدستور العراقي قد حدد في المادة (56) منه، حدد عمر مجلس النواب العراقي بأربع سنوات تقويمية، فقد ورد النص بالصياغة الآتية (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب العراقي أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) وبالنتيجة لا يمكن اجراء الانتخابات في الموعد المقرر لها ما لم يكن هناك حل لمجلس النواب وذلك وفقاً للمادة (64) منه والتي نصت على (أولاً_ يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية،.....) ثم نرى أن البند الثاني من المادة ذاتها قد أناط برئيس الجمهورية مهمة الدعوة الى انتخابات عامة في البلاد وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد خلال هذه المدة مجلس الوزراء مستقياً ويواصل تصريف الأمور اليومية¹⁹.

ان ذلك يعني النقاط الآتية:

اولاً: لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء ولا لرئيس الجمهورية أن يقوموا بحل مجلس النواب منفردين كانا أم مجتمعين، بل ان لهم الحق بالمطالبة في ذلك فقط، اما مسألة البت بالطلب فهي من سلطة واختصاص مجلس النواب عن طريق الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه، وهي نسبة تكاد تكون كبيرة نوعا ما اذ تتطلب تصويت أكثر من نصف عدد الأعضاء الكلي في مجلس النواب، لذلك فإن الموضوع يبدأ من خلال تقديم طلب من قبل رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية يطالبه فيه بحل مجلس النواب، هنا والحالة هذه فاذا وافق الأخير يرسله للمجلس من اجل النظر فيه وبالتالي له الموافقة أو الرفض، وعلى هذا الاساس فإن تحديد التاريخ المتقدم كموعد للانتخابات المبكرة ما هو إلا مطلب غير دستوري يتمسك به رئيس الوزراء²⁰.

ثانياً- ليس من صلاحيات ولا من ضمن اختصاصات رئيس الوزراء ان يدعو للانتخابات بل نلاحظ أن الدستور العراقي في النص اعلاه كان واضحاً وصريحاً في ذلك، فالدعوة هنا يجب ان تقدم من قبل رئيس الجمهورية وخلال مدة أقصاها ستون يوماً وخلال هذه المدة يكون مجلس الوزراء عبارة عن حكومة تصريف أعمال مؤقتة²¹.

ثالثاً- الملاحظ ان مجلس النواب العراقي قد أعطى لرئيس مجلس الوزراء مصطفى الكاظمي موافقة ضمنية على الحل وذلك حين وافق على البرنامج الحكومي له، اذ نرى ان المنهاج او البرنامج الحكومي قد تضمن اوعدا بإجراء انتخابات مبكرة في البلاد بعد اكتمال قانون الانتخابات الجديد الذي اشرنا اليه سابقاً، يضاف الى ذلك فهناك وعودا اخرى من الصعب تحقيقها، فقد وعد رئيس مجلس الوزراء المذكور بتفعيل عمل مفوضية الانتخابات وتطبيق فعال لقانون الأحزاب، وهي وعود غير واقعية ايضاً، لأنها من صلب اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي اقرها الدستور العراقي النافذ²²، والمشكلة بموجب القانون المرقم (31) لعام 2019، كونها هي

المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ قانون الانتخابات، وبالتالي فهي من تسجل وتراقب الأحزاب وذلك عن طريق دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية التابعة لها ضمن هيكلتها.

ولكي يضمن رئيس مجلس الوزراء نزاهة العملية الديمقراطية وشفافيتها، فعليه هنا أن يحرص وبشدة على امر استقلالية المفوضية الخاصة بالانتخابات، وان تجري العملية الانتخابية بشكل سلس وسليم بحيث تكون تحت رقابة فعالة لوسائل الإعلام وجميع مؤسسات المجتمع المدني وبإشراف منظمة الامم المتحدة من خلال بعثتها في العراق، وكذلك الاشراف الدولي من قبل منظمات المراقبة الدولية.

ان هذه الحالة تتطلب ان يكون جميع اعضاء مجلس النواب قد اطلعوا على البرنامج الحكومي لرئيس الوزراء وخصوصا على الفقرة التي وعد بها والمتعلقة بأجراء الانتخابات المبكرة²³.

بل أن الاسلوب المتبع في هكذا حالات ان يقوم رئيس مجلس النواب بإحالة المنهاج إلى لجان المجلس المختصة في ذلك، والتي من المفترض ان تقوم بتقديم تقريراً مفصلاً تعرضه على المجلس ويجري بعد ذلك التصويت على المنهاج وفقاً لما نصت عليه المادة (76) من الدستور ودون تسجيل أي اعتراض من قبل النواب على أي فقرة من الفقرات المطروحة للتصويت.

الملاحظ هنا ان ما جرى من اجراءات تضعنا امام احتمالين، إما أن اعضاء مجلس النواب لم يطلعوا بالصورة الكافية على المنهاج وقد تم التصويت عليه كما هو، أو إنهم كانوا قاصدين ذلك وابدوا موافقتهم على اجراء الانتخابات المبكرة، وقد يكون الرأي الثاني هو الراجح فنجد أن مجلس النواب لا خيار امامه سوى ان يصوت على حل نفسه لان رفض ذلك يعني انه سيقع تحت طائلة المبدأ القائل، من سعى لنقض ما تم على يديه، فسعيه مردودا عليه، لكن مع ذلك كله فان مجلس النواب سيصطدم بعقبة دستورية وهي ما ورد في المادة الرابعة و الستين من الدستور، تلك المادة التي اعطت لرئيس الجمهورية وليس لرئيس مجلس الوزراء الصلاحية بالدعوة لانتخابات خلال مدة أقصاها ستون يوماً، فاذا تم التصويت على ذلك سيكون هناك الزاماً بإقامة انتخابات مبكرة خلال المدة المذكورة اعلاه، بالمقابل فاذا ظل مجلس النواب مستمرا في عمله على اعتبار أن يصوت على حل نفسه قبل سنتين يوماً من تاريخ الخامس من حزيران لعام 2021 الذي عينه رئيس مجلس الوزراء فليس هنالك من ضمان بان يجتمع المجلس ويصوت على حل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه، وهذا ما حصل فعلاً، حيث تأجلت الانتخابات المزمع اجراءها في هذا التاريخ الى العاشر من شهر تشرين الاول لعام 2021²⁴.

كذلك من المعوقات الدستورية الأخرى في هذا الجانب، هو ما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا والتي تكلمت عنها المادة الثالثة والتسعون من الدستور حيث اعطت بموجب هذه المادة الصلاحية بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب.

كذلك أسند لها الدستور صلاحية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها و تتمثل بما جاء في البند الأول الذي منح فيه لمجلس النواب اختصاص الفصل بصحة عضوية أعضائه بعد الانتخابات مباشرة والمصادقة على النتائج، وفي حالة تقديم اعتراض من قبل شخص ما على فوز أحد المرشحين خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، كذلك قد اجاز البند الثاني، الطعن بقرار مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية العليا خلال

ثلاثين يوماً، ان هذا الامر يعني أن صحة نتائج الانتخابات وصحة العضوية في مجلس النواب جميعها منطوية باختصاص وصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا فقط دون غيرها²⁵.

وبما ان المحكمة معطلة منذ أشهر عديدة بسبب إحالة أحد قضاتها على التقاعد، الامر الذي سبب اختلالاً في النصاب القانوني لانعقاد المحكمة، الذي حدده القانون رقم ثلاثون لعام 2005 والذي نص على ان تتعقد المحكمة برئاسة رئيسها وعضوية ثمانية من اعضائها القضاة، حيث أن المحكمة ذاتها قد حكمت بعدم دستورية المادة الثالثة من قانونها من خلال الدعوى المرقمة (38/ اتحادية/2019)، والتي كانت تمنح لمجلس القضاء الأعلى صلاحية ترشيح أعضاء جدد للمحكمة، مما جعل الموقف القانوني امام خيارين، إما أن يتم تعديل المادة الثالثة من القانون المذكور وذلك من خلال استبدال العضو المتقاعد قبل اجراء الانتخابات وقبل حل مجلس النواب الحالي، أو ان يتم سن قانون لها كما بينت المادة الثانية والتسعون من الدستور وذلك بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب²⁶.

وقد تحل هذه المعضلة في الايام القادمة حيث من المفترض ان يصوت مجلس النواب على قانون المحكمة الاتحادية خلال الايام المقبلة وهي توافق اوائل الشهر الثالث لعام 2021 ونحن نكتب هذه السطور. في واقع الحال ان العقبة الدستورية الحالية لا تتمثل فقط في هذا النص الدستوري فقط بل في قانون المحكمة الاتحادية ذاتها، حيث ان انعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً اطلاقاً الا بحضور جميع اعضائها، ولكن والحالة هذه فبسبب غياب ثلاثة من اعضائها بالوفاة والإحالة على التقاعد، فقط اصبحت المحكمة مشلولة حيث اصبحت في حالة عدم اكتمال النصاب اذ لا يمكن لها المصادقة على نتائج الانتخابات الا من خلال تشريع قانون جديد للمحكمة، من شأنه ان يعالج موضوع استبدال اعضائها، وهذا يدل لنا بشكل مباشر عن عجز المحكمة وشللها التام في التعاطي مع موضوع الانتخابات ومسألة المصادقة على نتائجها، هنا سوف لا تكون اية شرعية لنتائج الانتخابات ما لم تكن مصادق عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

في الحقيقة هنالك جدل عميق حول مدى دستورية اقامة عملية انتخابات مبكرة في العراق، حيث لا يوجد نص دستوري واضح قد نص على اجراء مثل هذا النوع من الانتخابات، لكن المادتين السادسة والخمسون والرابعة والستين من الدستور قد تضم في ثناياها ما يشير الى ذلك²⁷، فالمادة السادسة والخمسون من الدستور المذكور قد تكلمت عن اجراء انتخابات اعتيادية وذلك قبل انتهاء السنة الرابعة التقويمية لعمر الدورة البرلمانية قد حددتها شهرين، اما بالنسبة للمادة الرابعة والستين، فقد تكلمت هي الاخرى عن امكانية حل مجلس النواب وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وقد حددتها بعده شروط تضمنت بعضها تقديم طلب من مقدما من قبل ثلثي اعضاء المجلس او من خلال طلب يقدم من قبل رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مسبقة من قبل رئيس الجمهورية، وشارت في الوقت نفسه بانه لا يمكن ان يحل مجلس النواب اثناء عملية استجواب رئيس مجلس الوزراء، وبينت بعد ذلك ان يقوم رئيس الجمهورية، بعد حل مجلس النواب مباشرة، ان يدعو الدعوة الى اجراء انتخابات نيابية عامة في البلاد لمدة ستين يوماً تبدأ منذ تاريخ حل مجلس النواب، بهذه الحالة يعد مجلس الوزراء بحكم المستقيل، ويواصل تصريف الاعمال اليومية فقط²⁸، بمعنى ان تسمى الحكومة هنا هي حكومة تصريف اعمال الامر الذي

يؤدي من ضمن ما يؤدي اليه وقوع البلاد في حالة تسمى حالة (الفراغ الدستوري). خلاصة القول ان الدعوة الى حل مجلس النواب ومن ثم اجراء الانتخاب مبكرة هي مخالفة دستورية بحد ذاتها .

المطلب الثالث/ التحديات الامنية

مع ما خلفه نفوذ الجماعات الارهابية في العراق من دمار وويلات نلاحظ تزايد ملحوظا في الاونة الاخيرة لنشاطات مجاميع مسلحة متعددة في العراق وزيادة نفوذها، الامر الذي زاد من تعقيد الامور في الساحة السياسية العراقية²⁹.

اضافة الى ذلك فأن هناك تحديات حقيقية من شأنها ان تعرقل عملية الانتخابات تتمثل بوجود بعض الكيانات المسلحة والتي تم انشائها في العراق بسبب داعش والقاعدة وغيرها ولكن الملفت للنظر انه وبالرغم ما حققته تلك الكيانات الا ان اغلبها ضل محتفظا بالسلاح واصبح الوضع الامني العراقي يحمل في طياته تهديدا لسيادة الدول وهيبته من خلال وجود تلك الفصائل المسلحة التي اصبحت بين ليلة وضحاها قوى عسكرية فاعلة على الساحة الامنية ممكن ان تعمل على اضعاف دور القوات المنية ووجودها وهذا بحد ذاته يشكل بادرة مقلقة قبل واثناء وبعد الانتخابات، فعندما يصبح هنالك خلط في الاوراق بينما تقوم به الجماعات المسلحة من جرائم قتل وتصفيات وبين الاتهامات التي تكال ضد تلك الفصائل بالقيام بعمليات خارج اطار القانون والدولة، فهنا يصبح التناقض وتخرج الامور من السيطرة ولا يمكن للدولة بالتالي ان تعمل على بسط نفوذها امنيا على البلاد او على الاقل تأمين عملية الانتخابات وحماية الناخب وحماية المرشح وحماية العملية الانتخابية ككل.

ان عملية الاقتراع العام في البلاد تحتاج الى ظروف بيئية امنة من شأنها ان تخلق جو من الاطمئنان للجميع بدو استثناء ان يمضون بإتمام العملية الانتخابية والانتخابات المبكرة قدما في سبيل تحقيق العملية الديمقراطية والتغيير المنشود³⁰.

يضاف الى ذلك فان من المعوقات الاخرى التي تعترض إتمام الاستحقاق الانتخابي القادم هو إكمال تشريع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الذي ذكرناه سابقا، والذي تضمن عدة نقاط ايجابية وان كان لم يتجاوز السلبيات المتوقعة، والتي من بينها أنه لم يلزم المفوضية باعتماد البطاقة الباي ومترية الحيوية، التي من شأنها أن تكبح حالات التزوير، كذلك سمح باعتماد الأقضية كدوائر انتخابية من خلال الاعتماد على بيانات وزارة التخطيط فقط، بدل من معيار اعتبار كل مائة الف عراقي كدائرة انتخابية واحدة، كون هذا الأمر سيسبب بعض الإشكاليات، كذلك لم يتضمن القانون المذكور بعض الثوابت التي من شأنها أن تعمل على الحد من هيمنة بعض الشخصيات والأحزاب المهيمنة والتي تحكمت بالساحة السياسية العراقية منذ عام 2003 ولحد الان.

الخاتمة والاستنتاجات

من خلال ما تقدم فاصبح جليا ان القيام بعملية انتخابات مبكرة قد اصطدمت بعوائق كثيرة ضلت وستبقى تشكل صعوبة كبرى في امكانية اجراءها، ولعل ذلك يشير بشيء من الوضوح الى ان تلك العملية الانتخابية وذلك الموعد المزعوم قد لا يتحقق في ظل اجواء وظروف معنوية ومادية غير ملائمة، فالكل يعلم ان الانتخابات النيابية في العراق حتى لو جرت في موعدها المحدد في عام 2020.

اذن ستكون هنالك صعوبات جمة تحول دون تحقيقها، هذا مع الاخذ بنظر الاعتبار بان اجراء الانتخابات في موعدها المحدد وفقا للتوقيات الدستورية سليمة من الناحية الدستورية والقانونية، فكيف الحال اذا كانت عملية الانتخاب ستجري في وقت لاحق عن ذلك التاريخ المدد وفق الدستور.

وعليه فأننا نجمل التحديات التي ستواجه العملية الانتخابية والمعوقات الرئيسية لها في النقاط الاتية
اولا: لحد الان ومع التأجيل الاول للانتخابات ولحد كتابة هذه السطور ونحن من الشهر الثالث من العام 2021 فلم نلمس على ارض الواقع وجود بيئة ملائمة لا جوارها من حيث معرفة الجهات التي تمارس عملية المراقبة الانتخابية من حيث منظمة الامم المتحدة او من المؤسسات الدولية المراقبة للانتخابات، فلم يعي الجمهور لحد الان معنى القانون الانتخابي الجديد ولم نسمع ان هنالك مرشحين للعملية الانتخابية.

ثانيا: لا زال هنالك غموض وضبابية تعترى قانون الانتخابات الذي اقر في العام 2019 ولم تحدد لحد الان الية الدوائر الانتخابية وكيفية التصويت والنظام الانتخابي المعتمد في عملية فرز الاصوات.

ثالثا- في هذا القانون الجديد اُضيف المشرع مبادئ جديدة لم تكن موجودة في قانون انتخابات مجلس النواب السابق رقم 45 لسنة 2013 المعدل، فنصّ في المادة (45) منه بعدم الجواز لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات. ونرى أن هذا المبدأ لا سيما في شطره الأول يحدّ نوعا ما من صفقات شراء الأصوات مقابل حصص في الوزارات والهيئات العامة.

رابعا- كما اُضيف المشرع مبدأ آخر، إذ نصّ في المادة (46) منه بالزام المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الاولى، وبخلافه يخسر الفائز مقعده في مجلس النواب، وهذا الإلزام يضع حدّاً لأولئك المرشحين الفائزين الذين يبقون فترة طويلة دون أداء اليمين الدستورية، فنراهم يتخيرون بين المناصب الحكومية تاركين مقعد النيابة شاغرا، مما ينم عن عدم شعور بالمسؤولية، وينعكس سلبا على عمل السلطة التشريعية.

خامسا- لا يخفى على المعنيين بمدى التشكيك الهائل بمفوضية الانتخابات الجديدة ومدى امكانيتها وقدرتها على ادارة العملية الانتخابية وفق المعايير الدولية المعمول بها.

سادسا: كذلك فإن من المعوقات ايضا ما هو متعلق بطبيعة الناخبين انفسهم ومدى درجة نضوجهم الثقافي والسياسي، خصوصا اذاما اخذنا بنظر الاعتبار وجود المال السياسي واستشراء الفاسد المالي لحد الان وتحكم الجهات النفاذة التي امتلكت مبالغ كبيرة من الاموال ممكن ان توظفها في العملية الانتخابية.

سابعا: اضافة الى العامل السياسي والدستوري والامني فهناك نرى عدم جدية واضحة من قبل الجهات القائمة على تنظيم العملية الانتخابية في مسالة تعزيز وانجاح العملية الانتخابية بشكل يضمن نزاهتها وصحة نتائجها.

ثامنا: لا زالت مشكلة الناخبين حاضرة لحد الان وقد يصل عددهم الى عشرات الالف وهذا الامر قد يدعو الى تحريك النعرات الطائفية والمجالات السياسية والاموال وغيرها.

تاسعا: لا زال لحد الان هنالك نوع من العزوف لدى الناخبين في المشاركة بالانتخابات نتيجة لخبية الامل التي اعترتهم في الانتخابات السابقة وهذا ما نلاحظه في عدم الاقبال الكبير في تحديث البطاقة البيو مترية في المفوضية المستقلة للانتخابات.

كذلك من التحديات التي تواجه عملية الانتخابات المبكرة هو عملية تأجيلها للمرة الاولى، الامر الذي كرس القناعات لدى الكثير بان الانتخابات النيابية سوف لا يمكن اجراءها مبكرا اطلاقا.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

- [1] نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص71.
- [2] مارينا سبرونفا، التحولات الدستورية في العراق، (صفحات من تاريخ التطور الدستوري والسياسي في العراق) ترجمة د. فالح الحمراي، مكتبة عدنان، شارع المتنبى، 2012، ص45.
- [3] حامد حمزة علوان، دراسات في الحرية والديمقراطية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2006، ص76.
- [4] انتفاضة بغداد: أسباب وتداعيات الاحتجاجات في العراق، مقال منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة بتاريخ الأربعاء، 13 نوفمبر، 2019، الموقع <https://futureuae.com/ar-AE>.
- [5] [احتجاجات العراق.. الأسباب والمآلات، تقرير مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات بتاريخ 10-8-2018، الموقع الالكتروني https://fikercenter.com/position_papers.
- [6] [تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في اب 2020 انتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان في سياق التظاهرات في العراق من تشرين الاول 2019 الى نيسان 2020، ص3-10.
- [7] [حلقة نقاشية بعنوان (العراق في 2020: أزمات متتالية وحلول منتظرة)، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، 2020/3/24، الموقع <http://mcsr.net/news552>.
- [8] [د. حيدر وهاب عبود العنزي: هل تنقش الغمامة السوداء عن مالية العراق بفعل الورقة البيضاء، مقال منشور على شبكة الاقتصاديين العراقيين، 31/10/2020، الموقع <http://iraqieconomists.net/ar/2020/10/31>.

- [10] ما هي التحديات التي تواجه الانتخابات المبكرة؟ وهل موعد الكاظمي يستند للواقع؟، مقال منشور على صفحة الشفق نا بتاريخ 2020/8/22 الموقع الإلكتروني [.https://iraq.shafaqna.com/AR/186786](https://iraq.shafaqna.com/AR/186786).
- [11] زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القيروان، 2015، ص5.
- [12] د. ستار جبار علاي، باكستان- دراسة في نشأة الدولة وتطور التجربة الديمقراطية، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الاولى، عمان، 2013، ص 119 .
- [13] للمزيد من التفاصيل حول النظم الانتخابية ومدى تأثيرها في نتائج الانتخابات ينظر: د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، كتاب منهجي لطلبة المرحلة الثانية في كليات القانون، دار السنهوري، الطبعة الثانية، بغداد، 2015، ص53- 77.
- [14] د. خيري عبد الرزاق جاسم - التجربة الديمقراطية في موريتانيا، دراسة في الاصلاح السياسي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 42، 2010، ص 32.
- [15] خبراء : هذه العقبات تقف في طريق اجراء الانتخابات المبكرة في العراق/مقال منشور على صحيفة عربي الالكترونية ARABIC.SBUTNIKNEWS.COM في 28/2/2021.
- [16] نبيل عبد الرحمن حياوي، مصدر سبق ذكره، ص30.
- [17] عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، منشورات دار الوثائق والكتب في المكتبة الوطنية، بغداد، 2010، ص301.
- [18] ينظر الباب الثاني من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- [19] ينظر: امارينا سبرونفا، التحولات الدستورية في العراق، ترجمة د. فالح الحمراي، مكتبة عدنان، بغداد، 2012، ص98 كذلك المادة السادسة والخمسون، والرابعة والستين من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- [20] ينظر: امارينا سبرونفا، التحولات الدستورية في العراق، ترجمة د. فالح الحمراي، مكتبة عدنان، بغداد، 2012، ص98 كذلك المادة السادسة والخمسون، والرابعة والستين من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- [21] مصدر/ ينظر الباب الثالث من الدستور العراقي 2005.
- [22] [المادة 102 من الدستور العراقي 2005.
- [23] مصدر/ المواد من 48 الى 65 من الدستور.
- [24] مصدر، العراق: تأجيل الانتخابات البرلمانية الى 10 اكتوبر، وكالة الانباء الرسمية 19/1/2021 الموقع على الانترنت aa.com.tr.
- [25] مصدر/ المادة الثانية والخمسون للدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- [26] مصدر/ القاضي. حسن فؤاد، عضو محكمة التمييز، مقال تحت عنوان: نصاب المحكمة الاتحادية، منشور على صفحة مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 2020/4/7، الموقع الإلكتروني www.hic.iq.

- [27] صباح ناهي، تحديات تسبق الانتخابات العراقية القادمة/مقال منشور على صحيفة الاندييندنت الالكترونية بتاريخ 6/8/2020 الساعة السادسة مساء.
- [28] رسالة من رئيس مجلس الوزراء السابق عادل عبد المهدي الى السيد مقتدى الصدر بتاريخ 2019/10/29، المكتب الاعلامي لرئيس الوزراء العراقي .فاتن محمد رزاق، علاء جبار احمد، ضعف الهوية الوطنية وتأثيرها على الامن الوطني العراقي، مقال منشور على مجلة عراق الالكترونية بتاريخ 2015/5/12، الموقع الالكتروني www.iasj.net.
- [29] انسام فابق عد رزاق العبيدي، ظاهرة الارهاب بين الواقع والحلول المقترحة، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 62، 2020، ص412.
- [30] عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع خط المستقبل، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، القاهرة، 2009، 249-251.